الأمم المتحدة

A/HRC/15/6

الجمعية العامة

Distr.: General
16 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إسبانيا

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.5. ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.10-14430 180610 180610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٧-٨٣	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٤-٨٨	١٥
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وأُجري الاستعراض المتعلق بإسبانيا في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد إسبانيا كاتب الدولة للشؤون الدستورية والبرلمانية خوسيه دي فرانثيسكو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، التقرير المتعلق بإسبانيا.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في إسبانيا، اختار مجلس حقوق الإنسان في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: جنوب أفريقيا وشيلي والهند.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في إسبانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/ESP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/ESP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/ESP/3).

٤- وأُحيلت إلى إسبانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أقر وفد إسبانيا بأن إعداد التقرير الوطني قد مكّن الحكومة من تحديد المجالات التي تقتضي تحسيناً ومن إذكاء الوعي بالقضايا العالقة ومقارنة تجربة إسبانيا بتجارب دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة. وكان الوفد على يقين من أن الاستنتاجات ستكون مفيدة لتحسين آليات الحماية القائمة.

٦- وتاريخ إسبانيا الحديث دفعها إلى الربط على نحو وثيق بين حماية حقوق الإنسان وتطويرها وتعزيز الديمقراطية. فالحقوق الأساسية عنصر أساسي من سيادة القانون. وتعتبر الإدارة الحالية تعزيز حقوق الإنسان أولوية سياسية. وهذا الالتزام واضح على الصعيدين الدولي والوطني ويتجلى كذلك في المبادرات التشريعية ومبادرات السياسات العامة. كما يتجلى في قيام الحكومة بإنشاء وزارة المساواة، التي يُعهد إليها بمسؤوليات منها القضاء على التمييز والعنف الجنساني.

٧- وعلى الصعيد الدولي، صدَّقت إسبانيا على معظم المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٧) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩). ويعكف مجلس النواب حالياً على إصدار إذن بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- وأُدخلت أيضاً تحسينات مهمة على التشريعات المحلية، مثل اعتماد عدد من الصكوك القانونية مؤخراً، ومنها قانون مكافحة العنف الجنساني (٢٠٠٤) وإصلاح المدونة المدنية للسماح بالزواج المثلي (٢٠٠٥) واعتماد القانون الأساسي المتعلق بالمساواة الفعالة بين الجنسين (٢٠٠٧) وقانون الاستقلال الشخصي والعناية بالأشخاص المعتمدين على الغير (٢٠٠٦).

٩- وبخصوص سياسات حقوق الإنسان، نوَّه الوفد باعتماد خطة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨، التي تقوم على المساواة وعدم التمييز والإدماج وتحتوي ضمانات لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك أُنشئت لجنة متابعة.

١٠- ويتجلى التزام إسبانيا بالأهداف الإنمائية للألفية في اطراد تزايد النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للتعاون الإنمائي. ويُفترض أن يبلغ التعاون الإسباني هذا العام نسبة ٠,٥١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتواصل الحكومة التزامها ببلوغ هدف ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وشدد الوفد على أن إسبانيا تُدرك أهمية عمل مجلس حقوق الإنسان من أجل تدعيم حقوق الإنسان وتعزيزها، وأشار إلى ما يقدمه البلد من مساهمة إلى مفوضية حقوق الإنسان.

١١- ويمثل المهاجرون ١٠ في المائة من السكان الإسبان. وإسبانيا ملتزمة التزاماً واضحاً بصياغة مجموعة سياسات عامة للإدماج تقوم على نموذج متعدد الثقافات وعلى الحوار بين الثقافات.

١٢- وقد حثت إسبانيا خلال رئاستها الاتحاد الأوروبي على اتخاذ إجراءات من أجل زيادة إشراك مؤسسات الاتحاد الأوروبي في عملية تعزيز حقوق الإنسان. لذلك تعمل إسبانيا جاهدة من أجل أن تُصدِّق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣- وأفاد الوفد بأن إسبانيا تتصدر قائمة الدول الأوروبية الأكثر تأثراً بالإرهاب حتى الآن. غير أنها لم تُخلّ قط بسيادة القانون أو بالقانون الدولي في ردها على الأعمال الإرهابية.

١٤- وبخصوص إعداد التقرير، أقر الوفد بدور المجتمع المدني. وما إدماج قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوى مثال واحد على الإسهامات الإيجابية المقدمة من ممثلي المجتمع المدني.

١٥- ومنذ صدور التقرير الوطني، حدث عدد من التطورات الجديرة بالذكر التي تساعد على تكوين فكرة محدَّثة عن حالة حقوق الإنسان. ففي آذار/مارس ٢٠١٠، نشرت الصحيفة الرسمية صكي تصديق. وكان الأول متعلقاً باتفاقية الذخائر العنقودية (١٩ آذار/مارس) والثاني بالبروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي ٢٤ آذار/مارس، أعلن الرئيس، في جنيف، عن مبادرة ترمي إلى إنشاء لجنة دولية للقضاء على عقوبة الإعدام. وفي ٣٠ آذار/مارس، اعتمدت الحكومة تقريراً بشأن التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات الإسبانية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. واعتُمد في آذار/مارس ٢٠١٠ أيضاً القانون الأساسي المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والإجهاض الطوعي.

١٦- وذكر الوفد، قبل أن يختم بيانه الافتتاحي، أن الإدارة الحالية اعتمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير برنامج عام ٢٠١٠ لإعادة توطين اللاجئين، كما أعلن عن إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وعملاً بنهج الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، سيُعهد بتلك المسؤولية إلى أمين المظالم.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أدلى ٥٥ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. والبيانات الأخرى التي لم يتسن الإدلاء بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت سوف تُنشر على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل عندما تُتاح[(١)]. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- وأقر عدد من الوفود بمشاركة الحكومة الإسبانية على نحو بنّاء في آلية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على الوفد لعرضه التقرير على نحو مفصَّل ومستنير. ولاحظ عدد من الوفود بتقدير تدعيم الديمقراطية وسيادة القانون وإرساء نظام وطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العقود الأخيرة.

(١) إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، العراق، كرواتيا.

١٩- وأقرت نيكاراغوا بالإنجازات المتصلة بالأُطر المعيارية للمؤسسات العامة في إسبانيا وبتعاونها مع البلدان الأخرى. وأعربت عن أسفها لأن إسبانيا لم تؤد دوراً حاسماً داخل الاتحاد الأوروبي في التصدي لمشاكل من قبيل الهجرة. وأعربت نيكاراغوا عن استمرار شعورها بالقلق إزاء عدم كفاية حماية أضعف الفئات المتأثرة بالتمييز. وأبرزت نيكاراغوا أهمية إذكاء الوعي الاجتماعي بمسألة التنوع ونوَّهت بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت نيكاراغوا توصيات في هذا الصدد.

٢٠- وأقرت كولومبيا بجهود إسبانيا في سياق مكافحة الإرهاب، وأعربت عن تضامنها وشجعت البلد على مواصلة التزامه باحترام حقوق الإنسان. وأعربت عن امتنانها لما أحرزته إسبانيا من تقدم في مكافحة التمييز وفي احترام حقوق الأزواج المثليين. ورحبت بتنفيذ خطة منع العنف الجنساني في أوساط المهاجرين الأجانب. وقدمت كولومبيا توصيات في هذا الصدد.

٢١- ولاحظت المكسيك أن التقرير الوطني يبيِّن التقدم الذي أحرزته إسبانيا في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت بتقدير ما يبذله البلد من جهود في سبيل تحسين الإطار المؤسسي والمعياري لحماية حقوق الإنسان. وهنأت المكسيك إسبانيا على تصديقها على معظم معاهدات حقوق الإنسان وعلى تعاونها المتواصل مع الإجراءات الخاصة. وأقرت المكسيك بالتحديات التي تواجهها إسبانيا في مكافحة الإرهاب. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٢٢- وأبرزت بوليفيا ما حققته إسبانيا من إنجازات فيما يتصل بالمساواة في معاملة الرجال والنساء. ولاحظت أنه ما زال يتعين على البلد بذل جهود كبيرة للقضاء على العنف ضد المرأة؛ فالقانون المتعلق بالتدابير الرامية إلى توفير حماية شاملة من العنف الجنساني لم يشمل النساء المهاجرات في أوضاع غير قانونية. أما بخصوص المساواة بين المواطنين والأجانب، فقد شجعت بوليفيا إسبانيا على المضي في تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي. وقدمت بوليفيا توصيات في هذا الصدد.

٢٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن تضامنه مع جهود إسبانيا في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الآن ذاته. وبخصوص حقوق المهاجرين والأقليات الوطنية ومناهضة العنصرية وكره الأجانب، طلب الاتحاد الروسي المزيد من المعلومات عن أنشطة صندوق دعم قبول المهاجرين وإدماجهم وتعليمهم. وقدم الاتحاد الروسي توصيات في هذا الصدد.

٢٤- وهنأت كوبا إسبانيا على خطتها الاستراتيجية المتعلقة بالمواطَنة والإدماج، لكنها أعربت عن قلقها بشأن التعصب والعنصرية تجاه المهاجرين. ولاحظت كوبا الجهود المبذولة في سبيل تدعيم الذاكرة التاريخية ودعت إلى بذل المزيد من الجهود لتحديد هوية الضحايا واستخراج رفاتهم ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم المُرتكَبة خلال فترة الحكم الاستبدادي. وسألت كوبا عن ما يُدّعى من استخدام وكالة الاستخبارات المركزية الأراضي الإسبانية لعبور طائرات سرية على نحو متواتر وعن التدابير المتخذة لتحديد الأطراف المسؤولة. وقدمت كوبا توصيات في هذا الصدد.

٢٥- ووقفت البرازيل على أمور منها تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة التمييز وتعزيز حقوق العمال المهاجرين. وسألت عن السياسات المتعلقة بحقوق المهاجرين والجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛ وعن تدابير مكافحة ما يتعرض له الأطفال والنساء من تمييز وعنف واتجار؛ وعن السياسات والأُطر القانونية لمكافحة التمييز؛ وعن ما يمكن أن يكون للأزمة الاقتصادية من آثار على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٢٦- وهنأت بيلاروس إسبانيا على إنجازاتها في مجال حماية حقوق الإنسان. ولاحظت ما تواجهه إسبانيا من مشاكل في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي إضافة إلى شواغلها الأمنية. وأعربت بيلاروس عن قلقها بشأن وصول مهاجرين أطفال غير مصحوبين إلى جزر الكناري وإيوائهم في مراكز غير ملائمة. ولاحظت ما تبذله إسبانيا من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة العنف ضد المرأة. وقدمت بيلاروس توصيات في هذا الصدد.

٢٧- وأعربت الجزائر عن تقديرها لسفير إسبانيا لدى مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت زيادة في أعمال التعصب وحوادث العنف العرقي التي تستهدف المهاجرين وأفراد الإثنيات أو الأديان المختلفة. وشجعت الجزائر إسبانيا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وهنأت البلد على جهوده في سبيل زيادة المعونة الإنمائية بغية بلوغ هدف ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وفقاً لما حددته الأمم المتحدة. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

٢٨- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن إسبانيا ما زالت تواجه مشاكل متصلة بالأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين. وأعربت عن اهتمامها بالحصول على معلومات بشأن خطط الحكومة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل النهوض بالسكان الروما. وقدمت الولايات المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٢٩- ولاحظت باكستان التزام إسبانيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبت بالجهود الرامية إلى منح غير المواطنين حقوقاً مساويةً لحقوق المواطنين. وسألت ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة كافية للتصدي لجميع شواغل حقوق الإنسان في البلد. وطلبت إلى الوفد أيضاً شرح الخطوات المحددة المزمع القيام بها للتخفيف من الطابع السياسي للمجلس وآلياته. وقدمت باكستان توصيات في هذا الصدد.

٣٠- وهنأت الأرجنتين إسبانيا على التزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين وعلى ما قامت به من إصلاحات رامية إلى القضاء على العنف الجنساني وتسجيل حالات العنف ضد المرأة. ولاحظت أن إسبانيا انضمت منذ عام ٢٠٠٦ إلى الميثاق الأوروبي للمساواة بين الجنسين. وشجعت الأرجنتين إسبانيا على تدعيم التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٣١- ولاحظت مصر أن إسبانيا تواجه تحديات متصلة بأعمال التعصب وحوادث العنف العرقي التي تستهدف المهاجرين وأفراد الإثنيات أو الأديان المختلفة، وهي حالات يُتوقع أن تستمر ما لم تتوفر إرادة سياسية حازمة للتصدي لها. وقدمت مصر توصيات في هذا الصدد.

٣٢- وهنأ المغرب إسبانيا على إدماج المهاجرين وحماية حقوق العمال المهاجرين وعلى جهودها فيما مجال مناهضة العنصرية وكره الأجانب. ورحب بالإجراءات المُتَّخذة لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. وسأل المغرب عن التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لتعزيز فعالية خطتها الاستراتيجية الوطنية الجديدة الخاصة بالأطفال والمراهقين. وطلب المغرب أيضاً توضيحاً بخصوص مساهمة إسبانيا في الأمن الغذائي على الصعيد العالمي في إطار الخطة الرئيسية الثالثة للتعاون الإسباني.

٣٣- وأفادت النرويج بأن التدابير الكثيرة التي اتخذتها إسبانيا لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة لم تحل دون بقاء تفاوت في الأجور بين الجنسين واستمرار عمل غالبية النساء في العمل المؤقت أو بدوام جزئي، على نحو ما أبرزته في عام ٢٠٠٩ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت النرويج إن اللجنة أشارت أيضاً إلى أن العنف ضد المرأة ازداد في الواقع، وسألت عن التدابير التي أُتخذت لمتابعة توصيات اللجنة بهذا الشأن. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

٣٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها الشديد إزاء تكرار استخدام مجال إسبانيا الجوي ومطاراتها من قِبل بلد آخر لأغراض التسليم والاحتجاز السريين، وإزاء حالة الأجانب الباعثة على القلق في مراكز الاحتجاز الخاصة بهم، والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين على أساس الإثنية والدين، وتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر على نحو مُفزع. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات في هذا الصدد.

٣٥- وأشادت أوروغواي باعتماد إسبانيا الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبتقييمها الدوري، وبممارسات البلد الحسنة في مجال منع التمييز على أساس الميول الجنسية. وإذ رحبت أوروغواي بمبادرات حماية حقوق المهاجرين، فقد أعربت عن قلقها بشأن حالة العمال المهاجرين غير الشرعيين. ونوَّهت بعمل مرصد مكافحة التمييز والعنصرية ورحبت بالخطط الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.

٣٦- وطلبت الدانمرك إلى إسبانيا تقديم المزيد من التفاصيل عن جهودها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. وطلبت إليها أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المُتَّخذة للتأكد من عدم إقدام الموظفين الحكوميين على أي أعمال تعذيب أو سوء معاملة، وسألت ما إذا كانت إسبانيا تنوي دمج تعريف التعذيب في قانون العقوبات وفاءً بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت الدانمرك توصيات في هذا الصدد.

٣٧- ونوَّهت الجمهورية التشيكية بارتفاع نسبة النساء في الحكومة وبالخطوات الحاسمة المُتَّخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٨- ونوهت فلسطين بالتزام إسبانيا بتوفير ضمانات دستورية وقانونية لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن التقرير وصف التحديات التي تواجهها إسبانيا. وأشادت فلسطين بجهود إسبانيا من أجل تعزيز الحق في الماء والإصحاح وبالخطوات المتخذة للقضاء على عقوبة الإعدام، وبدعم البلد لعملية السلام في الشرق الأوسط. وقدمت فلسطين توصية في هذا الصدد.

٣٩- ولاحظت نيجيريا أن إسبانيا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسألت عن الجهود المبذولة في سبيل التصديق على هذا الصك. وأعربت عن قلقها لأن المهاجرين يعانون التمييز العنصري وسألت عن كيفية التصدي لهذه المشكلة. وحثت نيجيريا إسبانيا على التقيد بمبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب وتحسين إجراءات الترحيل. وقدمت نيجيريا توصية في هذا الصدد.

٤٠- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للإطار التشريعي والسياساتي لحماية حقوق الإنسان في إسبانيا. وأشارت إلى سياسة إسبانيا في مجال الهجرة وإلى ما يواجهه البلد من تحديات في ضمان حقوق المهاجرين، وإلى ما أبلغ عنه من حوادث تعصب وعنف تجاه المهاجرين وأقليات أخرى. كما أشارت بنغلاديش إلى حالة النساء لا سيما المهاجرات والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية أو الدينية. وقدمت بنغلاديش توصيات في هذا الصدد.

٤١- ورحبت بنما باعتماد الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ومع الإشارة إلى بواعث قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتصل بالأقليات الإثنية والأجانب، سألت بنما إسبانيا ما إذا كانت ستعتمد خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب تتضمن معلومات عن جمع البيانات المتعلقة بالحوادث العنصرية وما إذا كانت ستنشئ إطاراً مؤسسياً مناسباً. وقدمت بنما توصية في هذا الصدد.

٤٢- ونوهت كوستاريكا بالأركان الأربعة لدولة الرفاه في إسبانيا. وأشادت بالممارسات الحسنة لإسبانيا في ميادين منها حقوق الأجانب وسياسة المساواة في المعاملة ومكافحة العنف الجنساني. وأشادت أيضاً بمساهمة إسبانيا في إلغاء عقوبة الإعدام وترويجها لتحالف الحضارات. وأقرت كوستاريكا بما تواجهه إسبانيا من تحديات في مكافحة الإرهاب. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٣- واعترفت بيرو بالتزام إسبانيا بتعزيز حقوق الإنسان على نحو ما يتجلى مثلاً في اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة لرصد تنفيذ تلك الخطة. وذكرت من التطورات الإيجابية على وجه التحديد اعتماد القانون ٢٠٠٧/٥٢ المتعلق بحق ضحايا الحكم الاستبدادي في التعويض المعنوي وقدمت بيرو توصية في هذا الصدد.

٤٤- وأعربت هولندا عن قلقها بشأن طريقة معالجة البيانات في الجهاز القضائي ولأن الخطط الرامية إلى تحديث تلك العمليات لم تحقق بعد النتائج المرجوة. ولاحظت أيضاً أن أكثر من ٢٥٠ موظفا في الشرطة والسجون قد أدينوا خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩ بسبب جرائم منها الاعتداء، وأعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء ممارسة الحبس الانفرادي. وقدمت هولندا توصية في هذا الصدد.

٤٥- وأشادت إندونيسيا بإسبانيا لاعتبارها حقوق الإنسان عنصراً جوهرياً في السياسة الحكومية وترويجها لحوار الثقافات من خلال تحالف الحضارات. وهنأت إندونيسيا إسبانيا على سن قوانين تخول المهاجرين حقوقاً مشابهة لتلك التي يتمتع بها المواطنون الإسبان. ونوَّهت بخطة عام ٢٠٠٨ الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وقدمت إندونيسيا توصية في هذا الصدد.

٤٦- وأشادت ماليزيا بالتزام إسبانيا بحماية حقوق الإنسان وبما أحرزته من تقدم في هذا المجال، كما يتجلى في تصديقها على معظم معاهدات حقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بترويج إسبانيا لتحالف الحضارات. وفي حين لاحظت ماليزيا المبادرات المتخذة لمناهضة العنصرية، مثل الخطة الاستراتيجية للمواطنة والإدماج، فقد أعربت عن قلقها إزاء تواتر أعمال التعصب والعنف العرقي تجاه المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية. وقدمت ماليزيا توصية في هذا الصدد.

٤٧- ورحبت نيوزيلندا باعتماد خطط عمل تتصدى لاستغلال البشر لأغراض الجنس والعمل. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٨- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التزام إسبانيا بإنشاء أمانة مظالم لمنع التعذيب وسألت كيف تزمع الحكومة أن تكفل لأمانة المظالم هذه ما يلزم من سلطة وموارد للاضطلاع بعملها على نحو فعال. وطلبت أيضاً تقييماً لمدى نجاح الخطة الاستراتيجية للإدماج والمواطنة في إسبانيا، وسألت عن المبادرات الرامية إلى منع انعدام المساواة على أسس عرقية ودينية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٩- وأشادت ألمانيا بإنشاء إسبانيا أمانة المظالم. وسألت كيف تابعت إسبانيا توصية لجنة مناهضة التعذيب بضمان ما يكفي من الموارد لتمكين أمانة المظالم من أن تكون الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وسألت ألمانيا أيضاً كيف واصل البلد جهوده الرامية إلى تخفيض عدد حالات الانتحار والوفيات العنيفة في أماكن الاحتجاز.

٥٠- ولاحظت الفلبين أن التعريف المحلي للاتجار ينبغي أن يتوافق مع المعايير الدولية، وأشارت إلى ضرورة تحسين تحديد هوية الضحايا، بمن فيهم الأحداث، وطلبت معلومات بهذا الشأن، وقدمت الفلبين توصيات في هذا الصدد.

٥١- وهنأت فرنسا إسبانيا على قيامها مؤخراً بالتصديق على البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع

الظروف، وطلبت إليها مواءمة دستورها مع البروتوكول. وسألت فرنسا أيضاً ما إذا كانت إسبانيا تنوي توفير أدوات شفافة لفحص الشكاوى وقرارات الإدانة المتعلقة بالأفعال والحوادث ذات الطابع العنصري أو المعادي للأجانب. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٥٢- وقدم وفد إسبانيا ردوداً مفصلة على المسائل المثارة خلال الحوار التفاعلي. وبخصوص مسألة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لم ترفض إسبانيا فكرة الانضمام إلى هذه الاتفاقية رغم أنها تعتقد أن هذا الصك لا يخلو من شوائب قانونية. وقال الوفد إن الموضوع لا يزال قيد الدرس.

٥٣- وبخصوص السكان الروما، أقر الوفد بأهمية تدعيم سبل إدماج تلك الفئة في المجتمع. وفي ٩ نيسان/أبريل اعتمدت الحكومة خطة عمل في هذا الصدد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٥٤- أما بخصوص مسألة استخدام بلدان أخرى مطارات إسبانيا لأغراض عمليات التسليم السري، فقد كرر الوفد موقف الإدارة ومفاده أن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يكون في صميم مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، قدم وزير الشؤون الخارجية معلومات وافرة عن الموضوع إلى مجلس النواب والبرلمان الأوروبي.

٥٥- وبخصوص تعريف الاختفاء القسري، أفاد الوفد بأن هذا التعريف أدمج في قانون العقوبات في عام ٢٠٠٤.

٥٦- وبخصوص تعريفي التعذيب والحبس الانفرادي، بين الوفد أن تعريف التعذيب يتوافق مع القانون الدولي. وأوضح في هذا الصدد عدم وجود نظام قانوني خاص لمكافحة الإرهاب. وقال أيضاً إن حالات الحبس الانفرادي تدوم فترات وجيزة وتخضع دائما لمراقبة قضائية.

٥٧- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها بشأن ما أبلغ عنه من حالات التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وقالت إن من المهم أن تتجاوز جهود الحكومة حدود التشريع بهدف تغيير النظرة إلى المرأة وتبديد ما يتصل بذلك من قوالب نمطية. ولاحظت أيضاً تزايد تفشي مشكلة الاتجار بالبشر وحوادث التعصب والعنف العرقي. وقدمت جمهورية كوريا توصيات في هذا الصدد.

٥٨- وأبرزت قطر حدوث تطورات كبيرة في مجال حقوق الإنسان في العقود الأخيرة. فمنذ إعلان دستور عام ١٩٧٨، أُنشئ إطار قانوني ومؤسسي لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت قطر ورود أنباء عن زيادة حوادث العنصرية تجاه المهاجرين والأجانب من أصل إثني أو ديني مختلف. وقدمت قطر توصية في هذا الصدد.

٥٩- ورحبت الصين باعتماد الحكومة خطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وخطط وطنية أخرى لحقوق الإنسان. ولاحظت أن خطة حقوق الإنسان المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ خطة مفتوحة، وسألت عما إذا كان لذلك تأثير على تنفيذها الفعلي. وسألت أيضاً عن التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة في السنوات الأخيرة لحماية حق المهاجرين الأجانب والأقليات في العمل وفي الصحة.

٦٠- وأشادت أستراليا بالتزام إسبانيا القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبجهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني وبما أحرزته من تقدم كبير في مجال إدماج المهاجرين ومكافحة كره الأجانب. وحثت أستراليا إسبانيا على مواصلة جهودها في هذه المجالات. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

٦١- وبخصوص معاملة الأشخاص المحتجزين، أعربت كندا عن قلقها إزاء ما ورد من ادعاءات بشأن التعذيب وإساءة المعاملة، لا سيما في حالات الحبس الانفرادي. ولاحظت أيضاً وجود قلق عام لأن اتفاقات إعادة القبول التي أبرمتها إسبانيا مع عدة بلدان أفريقيا لا تتضمن ضمانات كافية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦٢- وطرحت السويد أسئلة بشأن التدابير المتخذة لتدعيم تنفيذ التشريعات القائمة المتعلقة بمكافحة العنف المترلي، وبشأن التدابير التي ستنفِّذ إسبانيا من خلالها تشريعات منح اللجوء في حالات إساءة المعاملة على أساس نوع الجنس أو الميول الجنسية، بغية التصدي للقلق من احتمال أن يكون لهذا التشريع تأثيرات سلبية من حيث تقييد حق الأفراد في التماس اللجوء.

٦٣- وقالت إسرائيل إن إسبانيا، من خلال عرضها المتعلق بالانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان، ستمنح المجلس صوتاً إيجابياً وأخلاقياً. ورحبت إسرائيل بالتدابير الوطنية المتخذة باعتبارها تُجسِّد التقدم في مجال حقوق الإنسان في الواقع العملي. وقدمت إسرائيل توصيات في هذا الصدد.

٦٤- ورحَّبت النمسا بجهود إسبانيا في سبيل مكافحة العنف الجنساني، لكنها أعربت عن قلقها بشأن ارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة. وسألت النمسا عن التدابير المتخذة للتصدي لتدهور صورة الهجرة باستمرار ولضمان حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية. وسألت أيضاً كيف تعمل إسبانيا على التصدي للقلق المتعلق بتأخير اتصال المحتجزين بمحامٍ وبطول فترة الاحتجاز رهن المحاكمة. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

٦٥- وقالت تركيا إنها تعتبر خطة حقوق الإنسان التي اعتمدتها إسبانيا في عام ٢٠٠٨ أصدق برهان على إرادة تعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تُفضي التدابير المعتمدة بخصوص العنف الجنساني والاتجار بالنساء إلى نتائج إيجابية. وطلبت تركيا معلومات عن جهود إسبانيا في مجال تنظيم الهجرة وحقوق المهاجرين. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٦٦- وقالت سلوفينيا إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد دعت إسبانيا إلى تقديم معلومات عن آليتها الوطنية لمنع التعذيب وعن طول فترة الاحتجاز رهن المحاكمة وعن طرد الأجانب، وسألت ما إذا كانت إسبانيا تعتزم متابعة تلك القضايا. وسألت إسبانيا أيضاً عن الخطط الرامية إلى الحدّ من ممارسة الحبس الانفرادي أو القضاء عليها، على نحو ما أوصت به عدة آليات دولية. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٦٧- ورحبت باراغواي بتعاون إسبانيا مع هيئات الرصد الدولية في المنظومة الأوروبية ومنظومة الأمم المتحدة. وقالت أيضاً إن خطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ قد نصت على إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. وشدَّدت على أن سياسات الهجرة الداخلية لا بد أن تُراعي حقوق المهاجرين بصورة خاصة. وقدمت باراغواي توصية في هذا الصدد.

٦٨- وأعربت هنغاريا عن قلقها لأن احتياجات النساء في المناطق الريفية لا تُلبى بالكامل ولأنهن معرضات لفوارق الأجور بين الجنسين، كما أعربت عن انشغالها إزاء تصاعد العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي. وأعربت عن قلقها بشأن حالة نساء وأطفال الروما. وقالت هنغاريا إن التقارير كشفت عن مواطن قصور في الحماية من التعذيب في إسبانيا. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

٦٩- ونوهت بلجيكا بما تبذله إسبانيا من جهود في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء الحالة السائدة في مراكز حماية الأحداث ذوي المشاكل السلوكية والأوضاع الاجتماعية الصعبة. وهنأت بلجيكا إسبانيا على اعتماد خطتها الأولى لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي خطة تضمنت استراتيجية وطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب. وقدمت بلجيكا توصيات في هذا الصدد.

٧٠- وهنأت بلغاريا إسبانيا على دورها النشط على المستوى الدولي في مناهضة العنصرية وكره الأجانب. ورحبت باستراتيجيات إسبانيا للنهوض بالسكان الروما وسألت عن التحديات الرئيسية التي تواجهها في تنفيذ تلك الاستراتيجيات. وقدمت بلغاريا توصية في هذا الصدد.

٧١- واعترفت البرتغال بالتزام إسبانيا بحقوق الإنسان، على نحو ما يتجلى في جهودها المتصلة بتحالف الحضارات ومساهمتها المالية الكبيرة في مفوضية حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وسألت البرتغال عن كيفية تنفيذ التعاون الدولي الهادف إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛ وعن التدابير المعتمدة لضمان الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم؛ وعن تقييم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت البرتغال توصيات في هذا الصدد.

٧٢- وأشارت أذربيجان إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن رسوخ الصور النمطية الموروثة إزاء دور كل من الرجل والمرأة ومسؤولياتهما. وقالت إن العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة عبرت عن قلقها بشأن المعلومات التي تتحدث عن تزايد أعمال التعصب وحوادث العنف العنصري بحق المهاجرين والأشخاص ذوي الانتماءات الإثنية أو الدينية المختلفة وعن رد السلطات على هذه الأعمال الذي لم يكن يأتي في الوقت المناسب و لم يكن كافيا. وقدمت أذربيجان توصيات في هذا الصدد.

٧٣- وطرحت إيطاليا أسئلة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان؛ ونظرا إلى معدل البطالة، سألت عن كيفية إحداث توازن بين تقليص النفقات العامة وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت إلى أن ظاهرة العنف الجنساني لم تُستأصل على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحتها. وقدمت إيطاليا توصية في هذا الشأن.

٧٤- وقالت الجماهيرية العربية الليبية إن إنشاء ديوان للمظالم لا يكفي في حد ذاته وإنه ينبغي من ثم إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس. وأشارت إلى أنه لا يُكفل للأجانب الحق في ممارسة معتقداتهم الدينية. واستعلمت عن تنفيذ توصيات المؤسسة الوطنية التي أنشئت بهدف مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

٧٥- وأثنت بوركينا فاسو على الجهود التي بذلتها إسبانيا أثناء رئاستها الاتحاد الأوروبي من أجل وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٥، وعلى جهود البلاد في سبيل الاعتراف بحق الإنسان في الماء. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى وضع سياسة للجوء واللاجئين وسياسة للاندماج ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز حقوق الأجانب. وقدمت بوركينا فاسو توصية في هذا المضمار.

٧٦- ورحبت غواتيمالا بإنشاء منتدى الإدماج الاجتماعي للمهاجرين وبالتزام إسبانيا بترويج سياسة عامة تستهدف مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وشجعت إسبانيا على مشاركة غيرها من البلدان النتائج التي حققتها في مجال مكافحة أعمال التمييز بحق المهاجرين وكذا أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بهدف استغلالهم جنسيا. وقدمت غواتيمالا توصية في هذا المقام.

٧٧- وقالت اليابان إن معدل بطالة المهاجرين المرتفع قد يؤدي إلى مشكلات أخرى. وأشارت إلى الخطة الاستراتيجية للتجنس وإدماج العمال الأجانب، وطلبت إلى إسبانيا أن تشارك البلدان الأخرى الخبرات التي اكتسبتها والمعلومات المرتبطة بالتدابير الإضافية التي اتخذتها لحماية حقوق المهاجرين. وأشارت اليابان إلى أن عددا كبيرا من التقارير أفاد بأن وضع المرأة في المجتمع سيئ وأنها تتعرض للعنف، وقدمت توصية في هذا الصدد.

٧٨- وأشادت الأردن بما بذلته إسبانيا من جهود في مجال ترسيخ التفاهم والتسامح بين الثقافات بواسطة مبادرة تحالف الحضارات. وأشارت إلى إنجازات إسبانيا المتمثلة في اعتمادها إطارا تشريعيا ومؤسسيا لتعزيز حقوق الإنسان؛ وتصديقها على معظم صكوك حقوق الإنسان؛ والنهج الذي تتبعه إسبانيا فيما يتعلق بالحقوق الناشئة، وهو نهج ساهم في تطوير القانون الدولي. وقدمت الأردن توصية في هذا الشأن.

٧٩- وواصل وفد إسبانيا الرد على أسئلة محددة طرحت. فعن قضية المهاجرين، بسط الوفد القول في الإطار القانوني والمؤسسي الحالي؛ وأوضح بالتحديد أن القانون ٢٠٠٩/٢ وسع نطاق الحقوق المعترف بها للعمال المهاجرين.

٨٠- زد على ذلك أن خطة العمل في مجال حقوق الإنسان تضمنت استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، ومنها جمع البيانات وشبكات المساعدة على دعم الضحايا.

٨١- وقال الوفد إن سياسات تكافؤ الفرص تشمل فئات العنف الجنساني وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وعدم التمييز المبني على أسس أخرى. والحكومة ملتزمة بتقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب في هذا الصدد. أما العنف الجنساني، فأوضح الوفد أن إسبانيا اعتمدت قانونا أساسيا ينص على إنشاء آلية مؤسسية ومرصد لرصد التنفيذ. ويجدر بالملاحظة أن عدد الضحايا انخفض بنسبة ٨ في المائة منذ دخول القانون حيز التنفيذ. ونص التشريع أيضا على الاهتمام بالمهاجرات خاصة، وقد عُدل القانون المتعلق بحقوق الأجانب، وهو الآن يشمل إمكان وقف إجراءات إبعاد النساء ضحايا العنف وتمكينهن من تقديم طلبات الحصول على رخصتي الإقامة والعمل.

٨٢- وعن حقوق الأجانب، أوضح الوفد أيضا أن الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، نتيجةَ اعتماد القانون ٢٠٠٠/٤ والتعديلات التي أدخلت عليه، هي تقريبا نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الإسبان، باستثناء الحقوق السياسية. غير أن بعض الاتفاقات الثنائية مع بعض البلدان منحت الأجانب حق التصويت على الصعيد المحلي.

٨٣- وذكّر الوفد في الختام بأنه وجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وأشاد بذكر ضحايا الإرهاب.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٤- نظرت إسبانيا في التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي والواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

٨٤-١- تنفيذ خطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أقصى حد (الاتحاد الروسي)؛

٨٤-٢- اعتماد تدابير إضافية في مجال تدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون والموظفين القضائيين على حقوق الإنسان مع التركيز تحديدا على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والأقليات الإثنية أو القومية، وكذلك الأمر بشأن الأشخاص الذين يشكلون أقلية من حيث الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛

٨٤-٣- اعتماد تدابير محددة لتأمين حماية حقوق الإنسان الخاصة بأطفال المحتجزين أو المحبوسين وتحسين سبل تعليم الأطفال المعاقين (الجمهورية التشيكية)؛

٨٤-٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة حالاً لتحديث البيانات وعمليات الاتصال داخل سلكها القضائي (هولندا)؛

٨٤-٥- تنفيذ أهداف حقوق الإنسان المعتمدة في القرار ١٢/٩ الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛

٨٤-٦- تلبية طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (أوروغواي)؛

٨٤-٧- مواصلة جهودها في مجال مكافحة التمييز والعنف القائمين على جملة أمور منها نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني (جمهورية كوريا)؛

٨٤-٨- مواصلة جهودها من أجل تأمين حقوق المرأة والقضاء على التمييز الجنساني والاهتمام بوجه خاص بمكافحة العنف الجنساني الذي تتعرض له المهاجرات (بيلاروس)؛

٨٤-٩- زيادة عدد البرامج الرامية إلى مكافحة الأفكار المسبقة عن دور المرأة في المجتمع قصد إتمام الجهود التشريعية والمؤسسية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في القانون وفي الواقع (المكسيك)؛

٨٤-١٠- مواصلة جهودها لمكافحة الصور النمطية الموروثة التي ما تزال قائمة إزاء دور كل من الرجل والمرأة ومسؤولياتهما، وذلك تحديداً عن طريق تنظيم حملات توعية لوسائل الإعلام وإدراج برامج مركزة في النظام التعليمي (فرنسا)؛

٨٤-١١- تكثيف الحملات الإعلامية من أجل تدعيم الجهود الهادفة إلى القضاء على الصور النمطية عن الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع (البرتغال)؛

٨٤-١٢- إزالة ما تبقى من حواجز تعترض المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في العمل المأجور وغير المأجور (النرويج)؛

٨٤-١٣- مضاعفة الجهود لتضييق الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء والتشجيع على تولي المزيد من النساء مناصب إدارية وقيادية في كل من الإدارة العامة والقطاع الخاص (بيرو)؛

٨٤-١٤- مواصلة أنشطتها للقضاء على العنصرية وكراهية الأجانب وغيرهما من أشكال التعصب (تركيا)؛

٨٤-١٥- مضاعفة جهودها لإجراء تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف العنصري ومعاقبة المسؤولين كما يجب مراعيةً كون لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء مزاعم تقول إن ردود السلطات على تلك الأعمال لا تأتي دائما في

وقتها المناسب ولا تكون كافية. أضف إلى ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربتا عن شواغل مماثلة (مصر)؛

٨٤-١٦- بذل قصارى جهدها لمكافحة الجرائم العنصرية وضمان تثقيف كل الجناة الذين ارتكبوا تلك الجرائم بحقوق الإنسان (قطر)؛

٨٤-١٧- اتخاذ السلطات إجراءات صارمة وسريعة بشأن جميع الشكاوى المتعلقة بمعاملة السلطات العامة والخاصة للمهاجرين، إضافة إلى نشر البيانات والتقارير عن الجرائم العنصرية بانتظام (باكستان)؛

٨٤-١٨- اتخاذ تدابير أكثر فاعلية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، منها جمع الإحصاءات الرسمية عن الجرائم العنصرية ونشرها والتحقيق على وجه الاستعجال مع مرتكبي الأعمال الناجمة عن الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب واتخاذ إجراءات سريعة بحقهم (ماليزيا)؛

٨٤-١٩- جمع بيانات عن حوادث العنصرية والتمييز ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب مع التشديد على التوعية الاجتماعية (أوروغواي)؛

٨٤-٢٠- جمع بيانات عن جرائم الكراهية ونشرها ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٤-٢١- تدوين ونشر الإحصاءات الرسمية عن الحوادث أو التقارير عن الجرائم العنصرية وتحسين جمع موظفي إنفاذ القوانين والسلطات للبيانات المتعلقة بجرائم الكراهية (مصر)؛

٨٤-٢٢- تعزيز تدابير منع أعمال العنف الممارسة على المهاجرين والتحقيق فيها والمعاقبة عليها متى حدثت، علاوة على الادعاءات المتعلقة بإساءة بعض أفراد الشرطة معاملة هذه الفئة من الناس (بيرو)؛

٨٤-٢٣- اتخاذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على التمييز بحق غير المواطنين عندما يتعلق الأمر بظروف العمل ومتطلباته، بما في ذلك قواعد التوظيف وممارساته التي تكون أهدافها أو آثارها تمييزية، وإعمال التشريعات التي تحظر التمييز في التوظيف وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل إعمالا تاما على أرض الواقع واتخاذ المزيد من التدابير لتقليص نسبة البطالة بين المهاجرين (مصر)؛

٨٤-٢٤- مواصلة جهودها لتحسين وضع الروما (سلوفينيا)؛

٨٤-٢٥- مواصلة جهودها الدؤوبة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام؛ وتتمنى لإسبانيا التوفيق في تحقيق مبادرة رئيس الوزراء الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام

فورا بالنسبة إلى الأحداث والمعاقين والتوصل إلى وقف تنفيذ هذه العقوبة على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٥ (بلغاريا)؛

٨٤-٢٦- اتخاذ تدابير لتحسين قدرتها على منع التعذيب (هنغاريا)؛

٨٤-٢٧- تحسين التدابير التي تضمن اكتشاف تجاوزات الشرطة والتحقيق فيها في الوقت المناسب (أذربيجان)؛

٨٤-٢٨- تكثيف برامج التدريب والإعلام لفائدة موظفي إنفاذ القوانين من أجل ضمان احترامهم التام لحقوق الإنسان لدى أدائهم لواجباتهم (ماليزيا)؛

٨٤-٢٩- تعزيز جهودها لحماية حقوق المحتجزين لدى الشرطة، عبر وسائل منها التحقيق كما يجب في التقارير التي تتحدث عن سوء المعاملة ومحاكمة المسؤولين عن التجاوزات التي ثبت حدوثها واتخاذ تدابير أخرى مناسبة وقائية وتصحيحية (كندا)؛

٨٤-٣٠- مواصلة بذل جهودها لمكافحة العنف الجنساني (كولومبيا)؛

٨٤-٣١- مواصلة جهودها لمنع العنف ضد المرأة وإزالة الصورة النمطية عن دورها في المجتمع (بنغلاديش)؛

٨٤-٣٢- اتخاذ خطوات أكثر فعالية لمنع العنف الممارس على المرأة بجميع تجلياته والمعاقبة عليه (هنغاريا)؛

٨٤-٣٣- تعزيز تنفيذ بعض أحكام القانون بشأن تدابير الحماية الشاملة للقضاء على العنف الجنساني (ماليزيا)؛

٨٤-٣٤- الاستناد إلى ما اضطلعت به من عمل للتصدي للعنف الجنساني بوسائل منها القانون الأساسي ٢٠٠٤/١ والتدابير المتخذة مؤخرا لتمكين المهاجرات غير الشرعيات من التبليغ عن أعمال العنف دون خوف من التعرض لمكروه بسبب ذلك (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٣٥- تسريع الجهود، في إطار القانون الأساسي رقم ٢٠٠٤/١ بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني، لتيسير تقديم الخدمات الطبية والقانونية للنساء المستضعفات في جميع أنحاء إسبانيا، لا سيما في أوساط المهاجرين، (كندا)؛

٨٤-٣٦- مواصلة اعتماد جميع التدابير التشريعية والتنفيذية لمكافحة العنف الجنساني، مع الاهتمام بالمهاجرين ضحايا هذا العنف بوجه خاص (إيطاليا)؛

٨٤-٣٧- مضاعفة جهودها لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، ومنه العنف المترلي، بأساليب منها على سبيل المثال وضع مجموعة من التدابير التشريعية لحماية الضحايا وتدعيم التنفيذ الشامل للتدابير المناسبة المتخذة للتصدي لهذا العنف (اليابان)؛

٨٤-٣٨- النظر في إمكان تعديل القانون الجنائي من أجل تجريم الاتجار بالبشر بهدف استغلالهم جنسيا (بيلاروس)؛

٨٤-٣٩- النظر في تكييف تشريعاتها بغية وضع تعريف محدد للاتجار بالبشر بهدف استغلالهم جنسيا (كوستاريكا)[٢]؛

٨٤-٤٠- تعديل التشريعات الموجودة المتعلقة بالاتجار بالبشر بحيث تتضمن تعريفا للاتجار يتوافق مع القانون الدولي (إندونيسيا)؛

٨٤-٤١- التوفيق بين تعريف الاتجار في تشريعاتها والقانون الدولي؛ ووضع آليات أفضل لتحديد هوية الضحايا؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا (نيوزيلندا)؛

٨٤-٤٢- النظر في تعديل تشريعاتها الجنائية بحيث تشمل جريمةُ الاتجار بالبشر الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي تحديدا (فرنسا)؛

٨٤-٤٣- إدراج تعريف للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في تشريعاتها يتوافق مع القانون الدولي (أستراليا)؛

٨٤-٤٤- النظر في استخدام "المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص" أداةً مرجعية (الفلبين)؛

٨٤-٤٥- مواصلة الجهود لتنفيذ قانون الذاكرة التاريخية وتطبيقه (كولومبيا)؛

٨٤-٤٦- مواصلة جهودها البناءة من أجل تعزيز الاحترام والتسامح وتحسين التفاهم والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والأديان بواسطة مبادرات من قبيل تحالف الحضارات وحوار الأديان (باكستان)؛

٨٤-٤٧- مضاعفة جهودها للاستمرار في إدراج احترام حقوق الإنسان في نظامها التعليمي على كافة المستويات، خاصة الحقوق المتعلقة بعدم التمييز وقبول التنوع (نياكاراغوا)؛

---

(٢) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider adjusting its legislation in order to typify specifically trafficking in human beings with purposes of sexual exploitation and consider access to asylum procedures to victims of trafficking" (Costa Rica).

٨٤-٤٨- تعزيز مكوّن حقوق الإنسان في المقررات الدراسية والبرامج التعليمية المعدة للجمهور، مع التركيز على حقوق المرأة خاصة (جمهورية كوريا)؛

٨٤-٤٩- مواصلة معالجة موضوع الأطفال غير المصحوبين الذين يصلون إلى الأراضي الإسبانية والنظر في تنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، عند الاقتضاء (الأردن)؛

٨٤-٥٠- تعزيز المبادرات الوطنية والمحلية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان العالمية لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٨٤-٥١- مواصلة وتكثيف استخدام أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان في إطار سياسات إسبانيا المتعلقة بالهجرة (البرتغال)؛

٨٤-٥٢- مواصلة دعم "صندوق الدعم لاستقبال المهاجرين وإدماجهم وتعليمهم"، إضافة إلى دعم عمل مختلف منظمات المجتمع المدني التي تعمل لصالح المهاجرين والتي تتلقى أموالا عامة لهذا الغرض (كولومبيا)؛

٨٤-٥٣- في أثناء فترة الأزمة هذه، تعزيز التدابير الرامية إلى تأمين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علما بأنهم أول ضحايا البطالة المرتفعة في إسبانيا (الجزائر)؛

٨٤-٥٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق الإجراءات المتعلقة بالأحداث غير المصحوبين (المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون وضحايا الاتجار) مع المعايير الدولية (أوروغواي)؛

٨٤-٥٥- تعزيز برامجها التعاونية مع البلدان النامية (الفلبين)؛

٨٤-٥٦- مواصلة تعاونها مع منظمات المجتمع المدني على متابعة هذا الاستعراض (النمسا).

٨٥- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسبانيا التي ترى أنها منفذة أصلا أو يجري تنفيذها:

٨٥-١- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال وأذربيجان)؛

٨٥-٢- تدريب موظفي إنفاذ القوانين تدريبا مكثفا لضمان احترامهم الكرامة الإنسانية وحمايتهم لها وصيانتهم حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس وإعلائهم شأنها – لدى أدائهم لواجباتهم – دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني (مصر)؛

٨٥-٣- اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان إعمال مجلس مشاركة المرأة الذي أنشئ بموجب القانون الأساسي ٢٠٠٧/٣ نظرا للدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في النهوض بحقوق المرأة والمساواة الجنسانية، وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٨٥-٤- ضمان تنفيذ تدابير المساواة الجنسانية في المناطق الريفية، على أن تستفيد العاملات المهاجرات من هذه التدابير (باكستان)؛

٨٥-٥- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وتنفيذها وفسح المجال واسعاً لمشاركة المجتمع المدني ومساهمة المرصد الإسباني المعني بالعنصرية وكراهية الأجانب (بوليفيا)؛

٨٥-٦- توسيع نطاق تدابيرها في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وتجميعها في خطة عمل وطنية (المملكة المتحدة)؛

٨٥-٧- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب (أذربيجان)؛

٨٥-٨- توزيع المعلومات على نطاق واسع عن الإجراءات المتاحة محلياً للتظلم من أعمال التمييز العنصري والوسائل القانونية المتوفرة للحصول على تعويض عند التعرض للتمييز (مصر)؛

٨٥-٩- إعمال نواياها باعتماد خطة عمل وطنية بشأن مصالح الروما (الاتحاد الروسي)؛

٨٥-١٠- القضاء على جميع أشكال التمييز في حق الروما والمهاجرين والأقليات الدينية واتخاذ التدابير اللازمة بحق مرتكبي الأفعال ذات الدوافع العنصرية ضد المهاجرين والأقليات الدينية والإثنية (بنغلاديش)؛

٨٥-١١- وضع آليات مناسبة لتحسين وضع أقلية الروما في مجالات التعليم والتوظيف والرعاية الصحية (هنغاريا)؛

٨٥-١٢- اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الصارخة لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين وحراس الأمن الخاص (ماليزيا)؛

٨٥-١٣- ضمان حصول المحرومين من حريتهم على حرياتهم الأساسية في جميع الأوقات (كوستاريكا)[٣]؛

٨٥-١٤- اعتماد تدابير تربوية منذ الطفولة للحث على الرفض الاجتماعي للعنف بحق المرأة والطفل والتشجيع على التشكي من هذه القضايا (البرتغال)؛

٨٥-١٥- التأكد من استفادة جميع ضحايا العنف الجنساني من الموارد المناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية وتدابير الحماية (النمسا)؛

٨٥-١٦- النظر في معالجة مرتكبي أعمال العنف ضد النساء وغير ذلك من النماذج التي تستهدف المعتدين باعتبارها إجراء تكميليا لإجراءات أخرى (النرويج)؛

٨٥-١٧- إدماج المهاجرات غير الشرعيات في جميع السياسات التي تستهدف الوقاية والحماية من العنف الجنساني (بوليفيا)؛

٨٥-١٨- توفير السبل الفعالة لجميع ضحايا العنف الجنساني، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، التي تسمح لهم بتلقي المساعدة القانونية والاستفادة من تدابير الحماية (أوروغواي)؛

٨٥-١٩- تقديم جميع المحتجزين إلى العدالة بسرعة (هولندا)؛

٨٥-٢٠- ضمان تمتع جميع أفراد الأقليات الإثنية والمهاجرين تمتعاً فعلياً بالحق في التعليم والحق في العمل والحق في الصحة (كوبا)؛

٨٥-٢١- تشجيع وتنفيذ التعليم والتدريب الشاملين في مجال حقوق الإنسان في إطار النظام التعليمي الإسباني وفي البرامج المعدة لموظفي القطاع العام والقوات المسلحة وأفراد الجيش على جميع المستويات (كوستاريكا)؛

٨٥-٢٢- وضع برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان ترمي إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز والعنف ضد المرأة (الفلبين)؛

٨٥-٢٣- انتهاج نهج شامل في التصدي للمواقف السلبية المتزايدة اتجاه المهاجرين وفق ما جاء في تقرير إسبانيا عن العنصرية وكراهية الأجانب لعام ٢٠٠٩ (النمسا)؛

---

(٣) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Review incommunicado detention regime and ensure that persons deprived of their liberty have at any moment access to their fundamental freedoms" (Costa Rica).

٨٥-٢٤- ضمان الاحترام التام لحقوق المهاجرين بطرق منها تعزيز تدابير مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب (كوبا)؛

٨٥-٢٥- تعزيز السياسات التي تكفل حقوق الإنسان للمهاجرين (البرازيل)[٤]؛

٨٥-٢٦- الاهتمام بوجه خاص بالوضع الهش الذي يعيشه المهاجرون، لا سيما المهاجرات غير الشرعيات (سلوفينيا)؛

٨٥-٢٧- اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تحقق رفاه وتنمية الأطفال المهاجرين الذين ينبغي أن تؤمن لهم جميع الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وفي القانون الدولي (بيلاروس)؛

٨٥-٢٨- تعزيز السياسات التي تضمن سيادة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (البرازيل)[٥]؛

٨٥-٢٩- مواصلة تعاونها مع البلدان المهتمة بمكافحة ظاهرة الإرهاب وتكثيفه عن طريق احترامها الصارم لالتزاماتها الثنائية والمتعددة الأطراف (الجزائر).

٨٦- وستنظر إسبانيا في التوصيات التالية. وستقدم ردودها في الوقت المناسب، لكن في مدة لا تتجاوز موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسيدرج رد إسبانيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة.

٨٦-١- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (إندونيسيا وبوركينا فاسو)؛

٨٦-٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

٨٦-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها (بوليفيا)؛

---

(٤) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Strengthen policies that guarantee the human rights of migrant workers and the prevalence of human rights in combating terrorism" (Brazil).

(٥) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Strengthen policies that guarantee the human rights of migrant workers and the prevalence of human rights in combating terrorism" (Brazil).

٨٦-٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتباره خطوة أساسية في اتجاه حماية حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

٨٦-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ولدى اتخاذها هذا التدبير، أن تثبت بوضوح التزامها الحازم والقاطع بحماية المهاجرين وإيجاد حلول للمشاكل التي قد تطرح وذلك باحترام الحريات الأساسية للمتضررين احتراما تاما (باراغواي)؛

٨٦-٦- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛

٨٦-٧- مواصلة جهودها لضمان جميع حقوق الإنسان والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (فلسطين)؛

٨٦-٨- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باكستان)؛

٨٦-٩- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)[٦]؛

٨٦-١٠- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛

٨٦-١١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)[٧]؛

٨٦-١٢- إعادة النظر، بنفس روح الانفتاح، في إمكان التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طبقا للفقرة ١٢-١ من التوصية رقم ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي تعمل إسبانيا في إطارها بفعالية (الجزائر)؛

---

(٦) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider ratifying the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and adopt measures aimed at ensuring equal treatment of migrants, regardless of their migratory situation" (Argentina).

(٧) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider ratifying the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrants Workers and Members of Their Families, and abolish all laws and regulations discriminating against immigrants" (Nigeria).

٨٦-١٣- الاعتراف بصلاحية اللجنة التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٨٦-١٤- النظر في سن تشريع خاص يحظر بيع الأسلحة عندما تكون الوجهة النهائية لها بلد يُحتمل أن يجنَّد فيه أطفال أو يشرَكون في القتال (سلوفينيا)؛

٨٦-١٥- النظر في تخصيص حصة للآباء في إجازة الأبوين (النرويج)؛

٨٦-١٦- التعاون بشكل كامل مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ توصياتها المتعلقة بوضع حد للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (مصر)؛

٨٦-١٧- مواصلة جهودها المتعلقة بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق رسم استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وفق جدول زمني لإجراءات ملموسة، على النحو المعلن في خطتها الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

٨٦-١٨- وضع مجموعة شاملة من التدابير، في الممارسة وفي القانون، تتضمن وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحق الأجانب والأقليات الدينية، خاصة المسلمين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٦-١٩- توضيح تعريف التعذيب في قانون العقوبات وإنفاذ الحظر المطلق للتعذيب في كل الأحوال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٦-٢٠- إعادة النظر في تعريف التعذيب في قانونها الوطني بحيث يتوافق تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛

٨٦-٢١- اتخاذ تدابير إضافية لمنع ارتكاب أفراد الشرطة وحراس السجون أفعالا إجرامية، بما فيها الاعتداء، وضمان السلامة الشخصية للمحتجزين (هولندا)؛

٨٦-٢٢- ضمان عدم تأخير تلقي المساعدة القانونية عند الاحتجاز وأنه يمكن للمحتجزين التواصل مع محامين في إطار الخصوصية والمثول أمام قضاة في غضون ٧٢ ساعة، وفق ما ينص عليه القانون (النمسا)؛

٨٦-٢٣- الرد على جميع التوصيات الواردة في تقرير أمين المظالم والمتعلقة بحماية مصالح الأحداث الذين يعانون مشكلات سلوكية ويعيشون أوضاعا اجتماعية صعبة؛ والاهتمام بوجه خاص بحقهم في تلقي دعم تعليمي وطبي

مناسب؛ وأن تطبق بفعالية لائحة داخلية موحدة ونظام تفتيش فعال في المراكز لمنع التجاوزات ومكافحتها (بلجيكا)؛

٨٦-٢٤- توطيد العمل مع الاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين لمكافحة الاتجار بالبشر مع وضع سياسة للوقاية منه باعتبارها أولوية من أولويات خطة عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (كندا)؛

٨٦-٢٥- تعزيز سياسة النهوض بحقوق الطفل، مع الاهتمام بوجه خاص بالاتجار بالنساء والأطفال، والنظر في إعمال المبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها، طبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ (البرازيل)؛

٨٦-٢٦- التحقيق في جرائم الاختفاء القسري والمعاقبة عليها وجبر الأضرار الناجمة عنها بغض النظر عن وقت ارتكابها في ضوء الطبيعة المستمرة للجريمة، وطبقا لالتزاماتها الدولية (المكسيك)؛

٨٦-٢٧- تأمين الإدماج المدرسي لأطفال الروما أو الأطفال المنتمين إلى أسر المهاجرين أو الأطفال الذين يعيشون في المناطق المحرومة اجتماعيا واقتصاديا، وفق ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وزيادة وعي نساء الروما وفرص حصولهن على الخدمات والبرامج في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية، طبقا لما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛

٨٦-٢٨- الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية وتوفير فرص حقيقية لطلب اللجوء مراعيةً أهداف خطة النقاط العشر بشأن الهجرة المختلطة التي وضعتها مفوضية شؤون اللاجئين (نيوزيلندا)؛

٨٦-٢٩- مراجعة اتفاقات السماح بالعودة الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء وتعديلها عند الاقتضاء لتأمين اشتمالها على ضمانات في مجال حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية (كندا)؛

٨٦-٣٠- النظر في إمكان فسح المجال أمام ضحايا الاتجار لطلب اللجوء (كوستاريكا)[٨]؛

---

(٨) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider adjusting its legislation in order to typify specifically trafficking in human beings with purposes of sexual exploitation and consider access to asylum procedures to victims of trafficking" (Costa Rica).

٨٦-٣١- **اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان مساواة المهاجرين في المعاملة بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (الأرجنتين)[٩]؛**

٨٦-٣٢- **إلغاء جميع القوانين واللوائح التي تميّز ضد المهاجرين (نيجيريا)[١٠]؛**

٨٦-٣٣- **ضمان أن جميع المهاجرين يستطيعون الحصول فعلاً على الخدمات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقطع النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (أوروغواي)؛**

٨٦-٣٤- **تنفيذ دعوة أمين المظالم الوطني السلطات بأن تتأكد من أعمار المهاجرين الشباب بحيث توفر لهم الحماية المناسبة (الولايات المتحدة الأمريكية).**

٨٧- **التوصيات التالية لم تحظ بتأييد إسبانيا:**

٨٧-١- **اتباع مبدأ تقييد حرية المنظمات والكيانات التي تنشر خطاب الكراهية وتدلي بتصريحات تنم عن كراهية الأجانب وتتسم بالتشهير وتحرض على التمييز والعنف (باكستان)؛**

٨٧-٢- **اتخاذ تدابير فوراً لإنشاء آلية مستقلة للتظلم من الشرطة مهمتها التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفي إنفاذ القوانين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل العنف الجنسي أثناء الحجز (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٨٧-٣- **النظر في اتخاذ تدابير لإنشاء آلية مستقلة للتظلم من الشرطة بهدف التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفي إنفاذ القوانين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛**

٨٧-٤- **إعادة النظر في امتثال تشريعاتها في مجال مكافحة الإرهاب، التي تسمح بالاحتجاز الانفرادي، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛**

٨٧-٥- **إعادة النظر في نظام الاحتجاز الانفرادي (كوستاريكا)[١١]؛**

---

(٩) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider ratifying the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and adopt measures aimed at ensuring equal treatment of migrants, regardless of their migratory situation." (Argentina).

(١٠) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider ratifying the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrants Workers and Members of Their Families, and abolish all laws and regulations discriminating against immigrants." (Nigeria).

(١١) The recommendation as read during the interactive dialogue: "Review incommunicado detention regime and ensure that persons deprived of their liberty have at any moment access to their fundamental freedoms." (Costa Rica).

٨٧-٦- إعادة النظر في اللجوء إلى الاحتجاز الانفرادي، الذي قد يصل إلى **١٣** يوماً، في الجرائم التي يرتكبها إرهابيون أو عصابات مسلحة (النمسا)؛

٨٧-٧- التصدي للتمييز بين المواطنين الإسبان والمواطنين الأجانب على حساب هذه الفئة الأخيرة عند الاحتجاز الاحتياطي أثناء التحقيق (النمسا)؛

٨٧-٨- الاستمرار في إدراج تدابير للتوعية في السياسات التعليمية لمكافحة العنف الجنساني قصد معالجة الصور النمطية المتجذرة عن المرأة (النمسا)؛

٨٧-٩- اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والتأكد من أن جميع ضحايا العنف الجنساني يتلقون المساعدة القانونية ويستفيدون من تدابير الحماية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٧-١٠- النظر في وضع خطة وطنية لمكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات تتناول أمورا منها الاتجار بالبشر (الدانمرك)؛

٨٧-١١- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (أستراليا)؛

٨٧-١٢- إنشاء آلية تضمن تحديد هوية ضحايا الاتجار تحديدا صحيحا وإمدادهم بدعم كاف وشامل، خاصة القُصَّر (بوليفيا)؛

٨٧-١٣- النظر في إنشاء آلية وطنية لتحديد هوية ضحايا الاستغلال الجنسي تحديدا صحيحا، إضافة إلى إمكان إدراج تدابير خاصة بالقُصَّر (بنما)؛

٨٧-١٤- إنشاء آلية وطنية لتحديد هوية جميع الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لفسح مجال طلب اللجوء أمام الأجنبيات ضحايا الاتجار أو اللواتي يحتمل أن يتعرضن للاتجار واللائي يستطعن إثبات حاجتهن إلى الحماية الدولية، وفق ما توصي به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضوء الجهود الجادة التي تبذلها حكومة إسبانيا لاعتماد خطة لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف استغلالهم جنسيا (إسرائيل)؛

٨٧-١٥- تدعيم ضمانات المحاكمة وفق الأصول لمن احتجزوا بسبب ارتكابهم أعمالا يُدّعى أنها مرتبطة بالإرهاب أو بعمليات جماعات مسلحة (الأرجنتين)؛

٨٧-١٦- الاستمرار في انتهاج سياسة منفتحة في ميدان الهجرة وتسوية الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين (بنغلاديش)؛

٨٧-١٧- بحث توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. هذه التوصيات جاءت نتيجة

زيارته البلد، بالتعاون مع الوزارات المعنية بالموضوع وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. وينبغي متابعة هذه التوصيات متابعة كافية (المكسيك)؛

٨٧-١٨- إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الملابسات المحيطة بتورطها في برامج التسليم السري (جمهورية إيران الإسلامية).

٨٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Spain was headed by H.E. Jose de Francisco, Secretary of State for Constitutional and Parliamentarian Affairs, Ministry of the Presidency, and was composed of the following 26 members:

- H.E. Javier Garrigues, Permanent Representative of Spain to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Mª Angeles Ahumada, Director General for Legal Coordination, Ministry of the Presidency;
- Mr. Arcadi España, Chief of Cabinet of the Secretary of State for Constitutional and Parliamentarian Affairs, Ministry of the Presidency;
- Mr. Jorge Domecq, Director General of United Nations, Global Affairs and Human Rights, Ministry for Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Juan Manuel de Barandica, Ambassador at Large for Strategic Affairs, Ministry for Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Luis Fernandez Cid, Deputy Director General of Legal and Consular Affairs, Ministry for Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Antonio Pastor Palomar, Technical Counsellor, International Legal Counsel, Ministry for Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Eduardo Escribano, Deputy Director General, Human Rights Office, Ministry for Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Manuel Garcia Risco, Adviser to the Cabinet of the Secretary of State for Security, Ministry of Interior;
- Mr. Angel Ariño, Adviser to the Cabinet of the Secretary of State for Security, Ministry of Interior;
- Ms. Francisca Vidal Torregrosa, Adviser, Sub-Directorate for Asylum, Ministry of Interior;
- Mr. Joaquin de Fuentes, General Counsel of the State, Ministry of Justice;
- Ms. Maria Luisa Garcia, Counsel of the State before the Constitutional Court and the European Court for Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Isaac Salama, Counsel of the State before the Constitutional Court and the European Court for Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Iñigo Ortiz de Urbina, Adviser to the Minister, Ministry of Justice;
- Mr. Nicolas Marugan, Director of the Spanish Observatory on Racism and Xenophobia, Ministry of Labour and Inmigration;
- Ms. Silvia Parra Nuñez, Adviser to the Cabinet of the Minister, Ministry of Labour and Inmigration;
- Ms. Tatiana Dorrego, Adviser, General Directorate for the Integration of Immigrants;

- Mr. Felipe Vizcarro Germade, Deputy Director General of Housing Subsidies, Ministry of Housing;
- Mr. Diego Blazquez, Adviser to the Cabinet of the Minister, Ministry of Equality;
- Ms. Luz Cid Ruiz, Adjunct to the Secretary General of IMSERSO, Ministry of Health and Social Policy;
- Ms. Inmaculada Lasala Meseguer, Deputy Director General, Ministry of Health and Social Policy;
- Mr. Manuel Montero Rey, Chief of the International Service – IMSERSO, Ministry of Health and Social Policy;
- Mr. Angel Santamaria, Adviser to the Cabinet of the Minister, Ministry for Education;
- Mr. Pablo Gomez de Olea, Counsellor, Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Juan Villar, Counsellor, Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva.